محور
الدراسات الإسلامية

حولية المنتدى

العنف الأسري بين الشريعة والقانون الوضعي العراقي (المرأة انموذجاً)

أ.د. نظيرة احمد محمد غلاب أ.د. محمد حسين علي صادقي

الباحثة: م. م. فاتن كاظم عبد

المقدمة

تتميز الشريعة الاسلامية كونها تختلف عن كل القوانين الوضعية والقانون العراقي بشكل خاص بالشمولية والثبات والملائمة لكل عصر ومصر فقد وضع الاسس التربوية والاخلاقية لمنع حدوث ظاهرة العنف الاسري، ومن ثم وضع الاجراءات التشريعية لمعالجة ظاهرة العنف لتلافي انتشارها في المجتمعات الإنسانية، بينما نجد ان القانون العراقي يشوبه القصور في الطرق الوقائية لظاهرة العنف الاسري وخاصة فيما يخص العنف ضد المرأة وقد اكتفى بوضع القوانين الاجرائية عند حدوث ظاهرة من ظواهر العنف الاسري، وقد استل كثير منها من الشريعة الاسلامية..

Islamic Law is distnguished by being the main source of Islamic law over all man-made laws and Iraqi law in particular by its comprehensiveness, stability and appropriateness for each era. Iraqi law is tainted by shortcomings in the preventive methods of the phenomenon of domestic violence, and it was content with laying down procedural laws when a phenomenon of domestic violence occurred, many of which were extracted from Islamic Sharia.

Written by: researcher

Faten Kazem Abd

ومن اجل التفصيل لابد من الولوج في مطالب البحث وكما يلي:

أولاً: مفهوم العنف الاسري في اللغة والاصطلاح، والأعراف المختلفة.

فللعنف معان مختلفة في اللغة والمصطلح وعرف الفقهاء والفلاسفة وغيرهم، ولعرفة ذلك لابد من التفصيل وكما يلي:

١- العنف في اللغة

مفردة العنف لها عدة معان في اللغة منها :

أ- «العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق «[١]، هذا مقاله ابن فارس، وأما الفيروز آبادي فقد قال: العنف: «مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنفته تعنيفًا. والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول»[٢].

وتعتبر هذه التعاريف تعاريف اشتقاقية لوحظ فيها جذر الكلمة في اللغة العربية وبيان اضدادها اللغوية لبيان وجوه هذه المفردة لفظا ومعنى.

ب-»العنف: ضد الرفق. تقول منه: عنف عليه بالضم وعنف به أيضاً، والعنيف: الذي ليس له رفق بركوب الخيل؛ والجمع عنف. واعتنفت الأمر: إذا أخذته بعنف، واعتنفت الأرض، أي كرهتها. وهذه إبل معتنفة، إذا كانت في بلد لايوافقها، والتعنيف: التعبير واللوم.»[٣]

وفي هذا التعريف لوحظ فيه بعض المصاديف والأساليب العنيفة.

ج-»والتعنيف التعبير واللوم.»[٤]

ولوحظ في هذا التعريف بعض المجاز المعنوي، والأسلوب الحركي للتعنيف.

٢- تعريف العنف في الاصطلاح

للعنف عند أهل الاستعمال عدة تعاريف اصطلاحية منها:

أ- تعريف العنف في القرآن: مادي ومعنوي: يرى مكارم الشيرازي في تفسيره لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[٥]أن العنف المعنوي: هو الهجر في المضاجع، (وَاهْجُرُوهُنَّ)، والعنف المادي هو: الضرب، (وَاضْرِبُوهُنَّ) لدفعهن للقيام بواجباتهن الزوجية.[٦]

ب- تعريف العنف في العرف القانوني: وهو كل أذى كالضرب

أو الحبس عن الخروج أو المنع عن الاكل أو. عن ممارسة الاشياء العادية اللازمة للحياة والراحة أو نيل الجسد بأي ايذاء عمدي. كل معاملة غليظة تقضي على الوئام أو الالفة أو السعادة.[٧]

العنف الأسري في مشروع (قانون الحماية من العنف الأسري) المقدم إلي مجلس النواب العراقي في عام ٢٠١١ في البند الأول من المادة الأولي، بانه أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها.[٨]

ج- العنف في الفقه الجعفري: ما يؤخذ بالغلبة والاكراه، وما يؤخذ بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام.[٩]

ويعرف كذلك: هو القتل والضرب والسجن وسوء الخلق والحدة، بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه، فبعضها يؤكد علي أنه سلوك غريزي، وبعضها يؤكد علي أنه دافع يستثيره الإحباط.[١٠]

د- العنف في الفقه الإسلامي: «معالجة الامور بالشدة والغلظة.»[١١]

ذ-عند علماء النفس: يرى فرويد ان العنف نزعة طبيعية في الانسان وتستند الى رغبة تدميرية، وهي تعبر عن نزعة تلقائية لكل كائن عضوي نحو الموت ويقابها نزعة طبيعية أخرى نقيضة لها هي نزعة الحياة.[١٢]

يتضح مما سبق أن العنف الأسري يشمل جميع أشكال الإساءة الصادرة من أحد اعضاء الأسرة اتجاه عضو آخر فيها كإساءة الزوج للزوجة او أحد الوالدين لطفلهما وهكذا، ويمكن القول في تعريفه بصورة أكثر دقة بأنه: «شكل من أشكال التصرفات المسيئة لفظاً أو فعلاً تصدر من أحد الزوجين او كليهما في العلاقة الزوجية أو من أحد أفراد العائلة ضد الآخر.»[١٣]

وللعنف أسماء ومصطلحات أخري تحمل ذات المفهوم الاصطلاحي الآنف منها: الإساءة الأسرية، العنف العائلي، العنف المنزلي، ومسميات أخري.

ولا يخفي أن العنف بهذا المفهوم يشمل جميع أشكال الإساءة سواء

كانت مادية جسدية كالضرب وغيره، أو معنوية غير مادية كالضغوط والتهديدات النفسية، التي تؤثر سلباً علي معنويات المجني عليه من حيث التسبب في اضطراب حالته النفسية.

وأما في القانون الوضعي فيعرف العنف الأسري: بحسب مشروع (قانون الحماية من العنف الأسري) المقدم إلي مجلس النواب العراقي في عام ٢٠١١ في البند الأول من المادة الأولي، بانه أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها.[١٤]

ثانياً: اشكال العنف الاسري.

ينقسم العنف الاسري الى عدة أشكال من أهمها:

الشكل الاول: العنف الأسري المادي

للعنف الأُسري المادي عدة أشكالٍ، منها: العنف الجسدي والعنف الجنسي، والعنف الاقتصادي، فالعنف الجسدي ويعرَف أيضاً بالإساءة الجسدية أو الإيذاء الجسدي هو: كلّ ما يؤذي الجسد ويضرّه نتيجة تعرّضه لشَدَّةٍ خارجية بعنف مهما كانت درجة الضرر، وهو إيذاءٌ فعلي يستَخدَم فيه وسائل مادية تؤثِّر في جسم المجني عليه مباشرةً، أو تُلحِق به الضرر الجسدي بصورة غير مباشرة، ويأتي في مقدمة هذا النوع من العنف استخدام الضرب المبرّح أو الحرق أو الحبس في غرفة مفردة وما اشبه ذلك.[١٥]

والعنف المادي الجسدي عبارة عن اعتداء مادي عمدي يقع علي جسد الضحية ويتمثّل بكلّ عنفٍ ناتج عن ضرب بآلة حادة أو أداة صلبة أو قبضة اليد أو القدم أو حرق أو خنق أو إغراق أو تسمم أو غيرها، فكل هذه الممارسات تسفر عن الإصابة الجسدية للضحية من الجروح أو الرضوض أو الكدمات أو الكسور في بعض الأحيان.[١٦]

وهو يشمل كل الأفعال التي تهدف إلي التسبب في الشعور بالخوف والألم والجرح أي التسبب في المعاناة الجسدية أو الاذي الجسدي ويمكن أن يشمل السلوكيات أيضاً مثل

حرمان الضحية من الرعاية الطبية عند الحاجة أو حرمانها من النوم أو من وظائف أخري ضرورية للعيش أو إجبارها علي استعمال المسكّرات أو المخدّرات أو الكحول دون إرادتها.[١٧]

وفي الشريعة الإسلامية توجد نصوص روائية تبين العنف الاسري المادي فقد روي عن أبي عبدالله (ع) قال: (قام رجلٌ يقال له همام وكان عابداً ناسكاً مجتهداً إلي أمير المؤمنين (ع) وهو يخطب، فقال يا أمير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كأننا ننظر إليه، فقال (ع): فقال يا همام....قليل الاذى لا متأفّك ولا متهتك، إنْ ضحك لم يخرق، وإنْ غضب لم ينزق، ضحكه تبسّم، واستفهامه تعلُّم، ومراجعتهُ تفهُّم، كثيرٌ علمهُ، عظيمٌ حلمهُ، كثيرُ الرحمة، لا ينجل ولا يعجل، ولا يضجر ولا يبطر، ولا يحيف في حكمهِ، ولا يجور في علمه، نفسه أصلب من الصلد، ومكادحته أحلي من الشهد، لا جشِع ولا هلِع، ولا عنِف ولا صلف، ولا متكلِّف ولا متعمِّق، جميلُ المنازعة، كريمُ المراجعة، عَدلٌ إنْ غضِب، رفيقٌ إنْ طلَب، لا يتهوَّر ولا يتهتَّك ولا يتجبَّر، خالصُ الودِّ، وثيقَ العهدِ، وفي شفيقٌ، وصولٌ حليمٌ حمولٌ، قليلُ الفضولِ، راضٍ عن الله عزَّ وجلَّ، مخالفٌ لهواه، لا يغلظ علي مَن دونه)[١٨]، فقد إشارة هذه الي العنف المادي بعدة صور، منها: (لا عنف، ولا صلف، ولا يغلظ علي من دونه، ولا يحيف في حكمه).

الشكل الثاني: العنف الأسري المعنوي

وهو يقسم بطبيعته الي نوعين: نفسي، ولفظي وكما يلي.

النوع الأول: العنف الاسري المعنوي النفسي: وهو عنف معنوي يتمثل بأي فعل أو قول يؤذي نفسية وعواطف الشخص الآخر وقد تكون له آثار مادية كانعكاسه علي الحالة الصحية للشخص، إلا أنَّ الآلام الناتجة عنه تكون كبيرة في الغالب في نفسية الضحية كونه يمس شخصية الإنسان وذاته ويزعزع الثقة بالنفس ممّا يؤدّي إلي تأثيرٍ سلبي في مسار حياته في الحاضر والمستقبل ويتمثّل هذا النوع بعدّة أشكالٍ، منها السبّ والشتم والتحقير والنعت

بألفاظٍ بذيئةٍ أو نابيةٍ أو الإهمال وعدم التقدير وكذلك توجيه اللوم بشكلٍ مفرط.[١٩]

والعنف النفسي يشمل الاعتداء على الفرد في الاسرة وإذلاله والاستهانة به سراً وعلناً أو التحكّم بالممارسات التي يمكن أو لا يمكن لهذا الفرد القيام بها وإخفاء بعض الحقائق عنها أو تعمّد الإحراج، فالعنف النفسي يجعله في حال من اليأس والإحباط والشعور بأنه تحت سيطرة الآخر مما يسفر عنها بحالة من الاكتئاب الدائم.

وقد أهتمت الشريعة الاسلامية بهذا الشكل من اشكال العنف من خلال التركيز على ضرورة التعامل بالأخلاق الفاضلة مع الآخر فقد ورد عن النبي (ص) وآل بيتهِ الكرام (ع) فقوله (ص): (إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم)[٢٠] يدل على تجنب العنف المعنوي من خلال الخلق الحسن. وقوله (ص) أيضا: (عليكم بحسن الخلق، فإنّ حسن الخلق في الجنة لا محالة وإياكم وسوء الخلق فإن سوء الخلق في النار لا محالة)[٢١]

النوع الثاني: العنف الاسري المعنوي اللفظي: وهو كل إيذاء لفظي تجاه أحد أفراد الأسرة مثل: الشتم والسب، واستخدام الألفاظ النابية والقاسية كأسلوب تعنيفي ضدّ المعنَّف، والعنف اللفظي متوافق مع أشكال العنف الأخر، والذي يتمثل بالإساءة اللفظية يشمل مجموعة كبيرة من السلوكيات، مثل: الاتهام، التقويض، والتهديد اللفظي، وغيره، وترتبط جميع أشكال العنف اللفظي بالثقافة والتربية، والعنف اللفظي مرتبط بثقافات فرعية محددة، وهي الرموز اللغوية المعتدة في مجتمع من المتحدثين بسبب خصوصيته، ويمر العنف الاسري اللفظي عبر ممارسة شكل من أشكال الاكراه، حتي لو كان ذلك فقط في حالة استخدام التعبيرات اللفظية المسيئة التي تؤدي الي الضرر المعنوي لفرد من أفراد الاسرة الذي مورس ضده هذا النوع من العنف.[٢٢]، وهناك تقسيم آخر لأنواع العنف الاسري، وهو:

١- العنف المقصود الواعي

و يقصد بالعنف المقصود الواعي هو جميع الممارسات الدونية المدعومة بإرادة و إصرار، سواء كانت مبررة أو غير مبررة و توجد أشكال متعدّدة لهذا النوع من العنف التي تكاد تنحصر في ثلاثة مواضيع، هي العنف المعنوي، والعنف (النفسي)، والعنف المادي (لاجسدي، والعنف الأسري[٢٣]، و كل واحد منها يتفرع منه عدة صور، و سنكتفي هنا بما يوضح فكرة العنف الواعي الذي يشمل علي ما يلي:

أ-القسوة في المعاملة: كالضرب والربط بالحبال، والحبس والحرمان من وجبات الطعام، وغير ذلك.

ب-الاستغلال الجسدي للأطفال

ج-النقد والنهر والاذلال والاتهام بالفشل.

د-الحبس والعزل والتخويف

٢- العنف غير المقصود

يقصد به الممارسات العدوانية غير الواعية التي تحدث بفعل الجهل والتخلف و كبت الحقوق بسبب انحرافات شتّي تدخل ضمن المنهج السلوكي للعوائل المتفسخة اجتماعياً و تشمل:

أ- الهياج والتصرفات الخارجة عن المعايير، و من تلك الحالات الملاحظة في أسرنا حالات الهياج والتصرفات التي تخرج عن المعايير المقبولة اجتماعياً، و هي غالباً تصدر عن الآباء تحت تأثير أو استخدام بعض العقاقير التي تفقد التوازن (عقاقير الهلوسة) و عدم القدرة علي التحكم في الانفعالات، و كثيراً ما تؤدي مثل هذه التصرفات إلي استعمال القسوة مع الأطفال أو مع امهاتهم و قد يتعرضون نتيجتها لأضرار جسدية.

ب- الحرمان من حاجات الطفولة[٢٤]، والتي تتمثل في حرمانهم من التعليم والصحة والغذاء الكافي والمناسب و إلي تشغيل أطفالهم في أعمال لا تتناسب و نموهم و قدراتهم، فكثيراً ما تسبب لهم تشوهات جسمية و معاناة نفسية.

من خلال ما تقدم تبلورت لنا عدة صور منها في العنف المعنوي، نجد التهديد الذي يوجه إلي المرأة لتقييد حريتها في العمل و غير ذلك مباشرة أثناء الزواج مثلما يحصل

في الكاميرون إذ يتم تزويج رئيس القبيلة ٥٠٠ امرأة، و في العراق حالات إكراه الفتيات بالزواج دون رغبة منهنّ[٢٥].

ثالثاً: العوامل المؤدية الى العنف الاسري

للعنف الأسري أسباب كثيرة ومتغيرة ومتعددة من أهمها ما يلي:ـ

١-»يعد ضعف الوازع الديني وتدني المستوي الأخلاقي، ومناكفة قيم المجتمع ومبادئه، من الاسباب الاساسية التي تدفع لممارسة العنف بشتي أشكاله الجسدية والجنسية والنفسية، كما أن البعد عن مصاحبة أهل الصلاح، وملازمة رفاق السوء، هو سبب مهم يؤدي بالإنسان إلي الانحراف عن المسار الصحيح؛ لأن مصاحبة أهل الصلاح تساعد الإنسان علي طاعة الله تعالي، وتنفعه في الدنيا والآخرة»[٢٦]، فقد قال الله تعالي: {الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين}[٢٧]

بالإضافة الي ان الشريعة الإسلامية قامت بتحرير المرأة ورفع مكانتها إلا أن هناك عادات موجودة في نفس الرجل وتوارثها الرجال جيلا بعد اخر لدرجة ان دعوات تحرير المرأة يعتبرها الرجل نوعا من التحريض علي الفجور والعصيان الديني والأخلاقي، فبالرغم من ان هذه الدعوات هي من ضمن تعاليم الدين الإسلامي ومثال علي ذلك، حسن المعاملة للزوجة، عدم ضربها، توفير وسائل العيش التي تحقق السعادة الزوجية وغيرها..الا اننا نجد أن السياق الثقافي للمجتمع يحمل عددا من العوامل التي تحرض علي العنف ضد الزوجة، بل وتبرره وذلك بسبب الفهم الخاطئ لتعاليم الدين ومن ثم خلطه بالموروثات والتقاليد التي تكرس للتمييز ضد الزوجة.[٢٨]

وبالتالي ان الله قد ساوي بين الزوج وزوجته ما خلا الفروقات التي تعتمد علي الفارق البيلوجي.[٢٩]

٢- الأسباب الاجتماعية: أن الأسباب الاجتماعية تعد الأهم من بين جميع الأسباب، فهي أهم المؤشرات في وجود وظهور العنف الأسري، وهي تتعلق بطريقة التربية والتنشئة، فمنذ بداية تربية الأبناء يجب الاهتمام والتركيز علي الجانب

النفسي لهم؛ لأن طريقة المعاملة في الصغر تنعكس بشكل كبير وواضح علي معاملته للآخرين في الكبر فإنها بمثابة المرآة، لذلك كان من أخطر أساليب التربية، القسوة في المعاملة من قبل الأهل، علي خلاف توجيهات رسول الله، صلي الله عليه وآله وسلم، القدوة الحسنة في الرفق والرحمة واللين، وروي البخاري بإسناده عن أبي سليمه بن عبد الرحمن قال: (قبل رسول الله (ص) الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسول الله (ص)، ثم قال: من لا يرحم لا يرحم).[٣٠]

أما العنف النفسي والقهري الذي تعانيه النساء، من خلال الظلم الواقع عليهن من أزواجهن وصبرهن علي ذلك، بسبب الأعراف البيئية والتقاليد المجتمعية التي تصنف الوقوف في وجه ظلم الزوج علي أنه أمراً معيباً، ومن الأمثلة العملية علي ذلك زوجة فرعون، التي صبرت علي ظلم فرعون وجبروته بلجوئها الي الله تعالي، لتخليصها من واقعها وفيها يقول الله تعالي في محكم التنزيل: {وضرب الله مثلا للذين آمنوا أمرات فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتًا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين}[٣١]

٣- الأسباب الاقتصادية: يعد الاقتصاد من أهم الركائز التي يقوم عليها المجتمع، فالمجتمعات التي يمتاز اقتصادها بالقوة توصف بأنها مجتمعات متطورة، والاقتصاد يعمل علي تحسين الثقافة الاجتماعية للشعوب وتطوير دورها الإنساني، خصوصاً عندما تكون معتمدة علي أسس سليمة ومستقلة، وإن السبب الاقتصادي يمثل السبب الرئيس في العنف الأسري كونه يمثل العامل المتفاعل مع غيره من العوامل النفسية التي تؤدي إلي ضرب الرجل لزوجته أو أبنائه وذلك لقلة الدخل، ولاسيما ارتفاع الأسعار والتضخم الاقتصادي الذي يهدد كيان الأسرة والمجتمع بما يفرزه من نتائج مهدده للاقتصاد والأمن والتماسك والسلم الاجتماعي، وهذا يكثر في

البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة وحروب وتكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان.[٣٢]

كما أن العامل الاقتصادي يؤدي إلي تردي مستوي المعيشة للعوائل الفقيرة اذ يكون من الصعب الحصول علي لقمة العيش أو الحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية وقد يقود ذلك الرجل الي صب جام غضبه علي المرأة والأبناء بفعل النفقات الاقتصادية التي تلزمه لإعالتهم والإنفاق عليهم والذي يعطيه الحق توهما بسبب هذه الظروف للقيام بإذلالهم وتحقيرهم وتصغيرهم بسبب ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وهذا ما تفرزه من عنف.[٣٣]

ومن صور العنف الأسري الناشئة عن الفقر التي أشار إليها القرآن الكريم، قتل الوالد لولده، بسبب الفقر، أو الخوف منه[٣٤]، وهو ما نهي الله تعالي عنه، وهو المعطي الرازق، فقد قال الله تعالي: {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم واياهم}[٣٥]، وقال تعالي: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرا}[٣٦]، ففي الآية الأولي قدم رزق الآباء علي الأبناء، وفي الثانية قدم رزق الأبناء علي الآباء؛ لأن الكلام في الآية الأولي موجه إلي الفقراء دون الأغنياء، فهم يقتلون أولادهم من الفقر الواقع بهم، لا لأنهم يخشونه، فأوجبت البلاغة تقديم عدتهم بالرزق تكميل العدة برزق الأولاد، وفي الآية الثانية الخطاب لغير الفقراء، وهم الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر، لا لأنهم مفتقرون في الحال، وذلك أنهم يخافون أن تسلبهم كلف الأولاد ما بأيديهم من الغني، فوجب تقديم العدة برزق الأولاد.[٣٧]

وعن عبد الله قال "سألت الرسول (ص)، ؟ قال: (أعظم الذنب عند الله أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي، قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك)[٣٨]، فالوضع الاقتصادي للأسرة سبب ضاغط يودي الي العنف في بعض الأحيان، في أغلبها في من حالة العنف الاجتماعي والاسري.

٤- تعاطي المخدرات والمسكرات والادمان عليها: إن تعاطي الكحول والمسكرات بأنواعها وكذلك العقاقير المنشطة، لها تأثير نفسي وعقلي سيء في الشخص حيث يجعله يتعود علي سلوك عدواني وإن الإدمان علي ذلك يعد سببا مهما في ارتكاب العنف ضد أفراد أسرته والذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم.

إن الكحول لا يمكن أن يتخذ عذراً لممارسة العنف؛ وع ذلك تتباين النسبة المسؤول عنها تعاطي الكحول في وقوع عدوان الزوج علي الزوجة من (٦٥٪ - ٨٥٪)من الحالات التي يثيرها التعاطي[٣٩]، فهناك إحصاءات جنائية تؤكد ان العنف الأسري يرتبط دائما بتعاطي الكحول إذ أن (٧٥٪) من الذين تم القبض عليهم بجرائم القتل أو الجرح والضرب وغيرها من جرائم العنف كانوا سكاري في وقت القبض عليهم، حيث أن الكحول يقلل من قدرة الإنسان علي ضبط سلوكه.[٤٠].

كما أن لتعاطي المسكرات والمخدرات دور كبير في ارتفاع نسبة العنف ضد المرأة والطفل وذلك بإثارة روح العدوانية عند الرجل حيث أثبتت احصائية أن الكحول وراء نصف جرائم القتل العمد و (٤٠٪) من حوادث الاعتداء الجنسي و(٣٥٪) من جرائم الاغتصاب و (٣٠٪) من حوادث الانتحار، وتؤكد دراسة إن إدمان الكحول يؤدي إلي ارتكاب الأعمال والمخالفات العنيفة والمغامرة في ارتكاب الجريمة أما المجرمون غير المدمنين فإنهم يرتكبون جرائم بسيطة مقارنة بالمدمنين مثل سرقة الممتلكات.[٤١].

٤- أثر وسائل الاعلام والأجهزة الحديثة السيء: إن العنف الذي يبثه الإعلام من خلال الأفلام والبرامج والإنترنت وما يسرب منه داخل الفضائيات ومواقع الإنترنت والتواصل، يسهم إلي حد بعيد في انحراف السلوك لدي المشاهدين، ويمكن أن يظهر علي شكل استجابات لدي الكثير منهم، كما أنه يمكن للإعلام أن يهتم في توطيد الأمن لدي الناس ونبذ العنف وأداته، من خلال التقليل

من مظاهر العنف والتركيز في ما يدفع الناس لعمل الخير وإظهار الصورة الحقيقية للآخرين دون المساس بحرياتهم وخصوصياتهم، وترك الحرية للمشاهدين في الحكم الموضوعي.[٤٢]

رابعاً: خصائص ومميزات الشريعة الإسلامية في مجال المرأة.

تنظر الشريعة الإسلامية الى المرأة بعين العدالة التي تعطي كل ذي حق حقة آخذة بنظر الاعتبار الخصائص الجسمية والنفسية، فخففت عنها بعض التكاليف في حالات: (النفاس والحيض، والحضانة) وحملت الرجل النصيب الأكبر من الجهد الإضافي لرعاية الاسرة من زوجة وأطفال، لتوفير لقمة العيش وتأمين السكن، والانفاق بجميع اشكاله، ورفعت ذلك عن كاهل المرأة للخصائص التي وردت آنفا فقد قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٤٣] فسرها الطوسي فقال: «أي قيمون على النساء مسلطون عليهن في التدبير و التأديب و الرياضة و التعليم (بما فضل الله بعضهم على بعض) هذا بيان سبب تولية[٤٤] وأوضح الطباطبائي ميزات عدة الرجل عن المرأة وللمرأة عن الرجل فقال:

١- أن القوام من القيام و هو إدارة المعاش، و المراد بالفضل هو زيادة التعقل فإن حياته حياة تعتمد على العقل، وحياة المرأة أحاسيس عاطفية، و إعطاء زمام المال يدا عاقلة مدبرة أقرب إلى الصلاح من إعطائه يدا ذات إحساس عاطفي.

٢-التخصيص إذا قيس إلى الثروة الموجودة في الدنيا المنتقلة من الجيل الحاضر إلى الجيل الذي يليه يكون تدبير ثلثي الثروة الموجودة للرجال، وتدبير ثلثها للنساء فيغلب تدبير التعقل على تدبير الإحساس و العواطف فيصلح أمر المجتمع و تسعد الحياة.

٣- أن الرجل والمرأة متعاكسان في الملك والمصرف فللرجل ملك ثلثي ثروة الدنيا وله مصرف ثلثها، وللمرأة ثلث الثروة ولها مصرف ثلثيها، و قد لوحظ في ذلك غلبة روح التعقل على روح الأحاسيس و العواطف في الرجل، و التدبير المالي

بالحفظ و التبديل والإنتاج و الربح أنسب وأمس بروح التعقل، و غلبة العواطف الرقيقة و الإحساسات اللطيفة على روح التعقل في المرأة، و ذلك بالمصرف أمس وألصق فهذا هو السر في الفرق الذي اعتبره الإسلام في باب الإرث والانفاق بين الرجال و النساء.

٤-ينبغي أن يكون زيادة روح التعقل بحسب الطبع في الرجل و مزيته على المرأة في هذا الشأن هو المراد بالفضل الذي ذكره الله سبحانه في قوله عز من قائل: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) دون الزيادة في البأس و الشدة و الصلابة فإن الغلظة والخشونة في قبيل الرجال وإن كانت مزية وجودية يمتاز بها الرجل من المرأة وتترتب عليها في المجتمع الإنساني آثار عظيمة في أبواب الدفاع والحفظ والأعمال الشاقة و تحمل الشدائد و المحن و الثبات والسكينة في الهزاهز و الأهوال، و هذه شئون ضرورية في الحياة لا يقوم لها قبيل النساء بالطبع.

٥- النساء أيضا مجهزات بما يقابلها من الإحساسات اللطيفة و العواطف الرقيقة التي لا غنى للمجتمع عنها في حياته، و لها آثار هامة في أبواب الأنس والمحبة و السكن و الرحمة والرأفة و تحمل أثقال التناسل والحمل و الوضع و الحضانة و التربية و التمريض و خدمة البيوت، و لا يصلح شأن الإنسان بالخشونة والغلظة لو لا اللينة و الرقة، ولا بالغضب لو لا الشهوة، ولا أمر الدنيا بالدفع لو لا الجذب.[٤٥]

ولعل هذه الميزات التي خصت بها الشريعة الإسلامية المرأة وحفظت مكانتها الاسرية والاجتماعية للحفاظ على النسيج الاجتماعي من التفكك والاسرة والمجتمع من التشتت والتشرذم.

خامساً: خصائص ومميزات القانون العراقي في مجال المرأة.

ينظر القانون العراقي بعين المساواة للمرأة مع الرجل، ولا يتخذ للخصائص الجسمية والنفسية معياراً للتمييز بينهما فهما بحسب نظرته متساويان في الحقوق والواجبات، ويترتب على ما يترتب على الرجل. وإن السلطة المختصة بالتشريع

في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، هي مجلس النواب، وقد اضطلع مجلس النواب بمهمة تمثيل الشعب العراقي والتعبير عن مصالحه وفق القوانين التي يسنها، في ضوء السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع العراقي.

و نتيجة اختلاف السياسة التشريعية من بلد لآخر، على وفق الفلسفة التي تطغي على المجتمع، فان هذه الفلسفة تتأثر بالأعراف والتقاليد الاجتماعية والحرية السياسية والاقتصادية.[٤٦]

وإن السياسة التشريعية في العراق في مجال التجريم، سارت بشكل متفاوت لتوفير الحماية للزوجة ضد العنف بشكل خاص، و للمرأة بشكل عام، و نصوص قانون العقوبات تشير الي مدى التفاوت في الحماية الجنائية بين الزوج و زوجته، فقد تواجه الزوجة القتل في حالة ارتكابها اي فعل من الأفعال الجنسية في غير حالة الزواج برضاها، على اساس ان المجتمع لا يقر الحرية في ممارسة الافعال الجنسية، و في الوقت ذاته ايضاً فان الزوجة تقتل ايضاً في حالة ارتكاب الفعل الجنسي عليها بالاكراه.[٤٧]

من هذا المنطلق، فان هناك عدد من النصوص القانونية التي توفر الغطاء الشرعي لوقوع العنف ضد الزوجة، او تمنح أعذاراً مخففة للجاني على أقل تقدير، مما يشكل إخلالاً بالتزامات العراق الدولية التي أعلن الالتزام بها بموجب المعاهدات التي انضم اليها.

سادساً: نقاط الالتقاء بين الشريعة والقانون العراقي الوضعي

الشريعة الاسلامية تتميز عن كل القوانين الوضعية، ومنها القانون العراقي كونه اهتم بالمعالجات الوقائية التي تجنب المكلف ارتكاب الخطأ وعدم استعمال الأساليب العنيفة بالتعامل مع الاخرين وخاصة افراد الاسرة، وتبين ذلك من خلال آيات كثيرة تدعوا الى المعاملة الحسنة ورد السلام، وتدعوا الى المودة والرحمة بين افراد الجنس البشري وخاصة الزوجين، لكن القانون العراقي اكتفى بالقانون الإجرائية لمعالجة العنف الاسري بعد حدوثه ووقوعه، وهناك مشتركات

عامة بين القانون العراقي والقرآن الكريم مثل:

١-حفظ النفس: فالشريعة الاسلامية وضع النصوص الشرعية لحفظ النفس كما اكدت السنة الشريفة على ذلك والقانون العراقي وضع بعض المواد القانون للحفاظ على النفس.

٢-حفظ المال: فقد اعتمدت الشريعة الاسلامية في نصوصه الى تشريعات كثيرة لحفظ الممتلكات الخاصة والعامة، والسنة الشريفة اكدت ذلك، كما أن القانون العراقي فعل ذلك توافقا مع الشريعة الإسلامية وثوابتها.

٣-حفظ العرض: فهي من الثوابت في الشريعة الاسلامية حرمة العرض، وكذلك السنة الشريفة، والقانون العراقي بنى مواده لحماية الاعراض.

أما ما يخص المرأة فالمشتكات بين الشريعة والقانون العراقي فيمكن ايجازها بما يلي:

اولاً: النشوز: يعتبر النشوز من المصاديق المشتركة فقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[٤٨]، انه معصية الزوج، وأصله الترفع على الزوج بخلافه، مأخوذا من قولهم: هو على نشز من الارض، أي ارتفاع، فالنشوز يكون من قبل المرأة خاصة، والشقاق منهما[٤٩]، وإظهار النشوز من المرأة نتيجة سوء الخلق بغضا للزوج[٥٠]، وقد اعتمد القانون العراقي هذا المبدأ القرآني في تعريف النشوز وفي كيفية معالجة النشوز، اولاً بالموعظة الحسنة كما بينها القرآن الكريم.

ثانياً: الهجر: والهجر يأتي بعد بسبب النشوز وبعد الموعظة الحسنة فقد قال تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[٥١] «وتأتي هذه المرحلة إذا لم ينفع الوعظ ولم تنجع النصيحة (واهجروهنّ في المضاجع)، وبهذا الموقف والهجر وعدم المبالاة بالزوجة أظهروا عدم الرضا من الزوجة، لعل هذا الموقف الخفيف يؤثر في أنفسهنّ»[٥٢]، وقد بين المشرع العراقي اعتماده على الشريعة في التدرج في اصلاح الزوجة تفاديا لتفاقم الأمر واللجوء الى الطلاق، وقد تم ذكر ذلك سلفا في المطالب السابقة.

ثالثاً: الضرب: وأمّا إذا تجاوزن في عصيانهنّ، والتمرد على واجباتهنّ ومسؤولياتهنّ الحدّ، ومضين في طريق العناد واللجاج دون أن يرتدعن بالأساليب السابقة، فلا النصيحة تفيد، ولا العظة تنفع، ولا الهجر ينجح، ولم يبق من سبيل إلاّ استخدام العنف، فحينئذ يأتي دور الضرب (فاضربوهنّ)، وقد اخذ القانون العراق جانب التأديب من القرآن والشريعة الإسلامية، لكنه يجرم الضرب في معظم قوانينه ومواده القانونية التي بينت سلفا.

رابعاً: العصيان: فقد ذكر ذلك في القرآن الكريم من خلال قوله تعالى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)[٥٣]

أنّ الله سبحانه كرر ذكّر الرجال في ختام الآية بأن لا يسيئوا استخدام مكانتهم كقيمين على العائلة فيجحفوا في حق أزواجهم، وأن يفكروا في قدرة الله التي هي فوق كل قدرة (إِنّ الله كان علياً كبيراً)، ويجب لا تتخذوا على النساء علة تعتلون بها في إيذائهن مع إطاعتهن لكم، ثم علل هذا النهي بقوله: إن الله كان عليا كبيرا، و هو إيذان لهم أن مقام ربهم علي كبير فلا يغرنهم ما يجدونه من القوة و الشدة في أنفسهم فيظلموهن بالاستعلاء و الاستكبار عليهن[٥٤]، واعتبر القانون العراقي العصيان نشوز كما مر ذكره في المطالب السابقة.

خامساً: التحكيم: فقد اهتم القرآن في مسألة التحكيم في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا)[٥٥] الشقاق البينونة و العداوة، و قد قرر الله سبحانه بعث الحكمين ليكون أبعد من الجور و التحكم، و قوله: «إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما» أي إن يرد الزوجان نوعا من الإصلاح من غير عناد و لجاج في الاختلاف، فإن سلب الاختيار من أنفسهما و إلقاء زمام الأمر إلى الحكمين المرضيين يوجب وفاق البين[٥٦]، ودور الإصلاح في القانون العراقي مسند الى الباحث الاجتماعي الذي يحضر الطرفان لتدوين المشكلة ورفع تقرير الى القاضي ليبت بالأمر، دون ان يحاول التقريب

بين وجهات النظر، ولم يسند امر التحكيم الى أقارب الزوجين.

سادساً: الطلاق: وبعد اليأس من كل الأساليب والطرق التي تعتبر بمثابة العلاج الوقائي لتلافي التفكك العائلي الذي كان نتيجة العنف وعدم التفاهم والانسجام بين الزوجين فقد قال تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٥٧] وقال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٥٨] والقرآن الكريم يتبع في امر الطلاق هذا التدرج التشريعي مع الحفاظ على الحقوق الزوجية الغرض منه الحفاظ على كيان الاسرة، مراعيا الواقع، ومستندا الى حكمة وكمال التشريع الإلهي، ونلاحظ ان المشرع العراقي يراعي بعض الجوانب التشريعية ويتجاوز الأخرى، وفق الإجراءات القانونية المتبعة التي تخالف الواقع في كثير منها، وقد تم ذكر ذلك في الفصول السابقة.

نقاط الافتراق بين الشريعة والقانون الوضعي العراقي.

أ-تتصف التشريعات الاسلامية بالكمال والتمام بينما، التشريعات القانونية ناقصة لا تتصف بالكمال، والتمام.

ب- التشريعات الاسلامية شاملة لكل الناس في كل مكان بينما، التشريعات القانونية محدودة لكل بلد قانونه.

ج- التشريعات الاسلامية تتصف بالخلود، والثبات، والدوام، بينما التشريعات القانونية موقتة ومتغيرة بتغير الأنظمة، والآراء، والاهواء.

د- التشريعات الاسلامية تتصف بالواقعية، والملائمة بينما، التشريعات القانونية لا تتصف بالواقعية،

والملائمة.

ذ- التشريعات الاسلامية متدرجة، ومرتبة، وتراعي الأولويات، بينما، التشريعات القانونية لا تتصف بالتدرج، والترتيب.

ر- التشريعات الاسلامية ، وطرية، وتجري مع الزمان، والتشريعات القانونية لا تتصف بذلك.

ز-تنظر الاسلامية الي العلاقة الزوجية بعين العدالة، بينما القانون العراقي يمنح حق المساواة.

س-سن البلوغ لأجل النكاح، وبناء الاسرة بلوغ الحلم والرشد لدي الرجال، والحيض لدي المرأة، بينما القانون العراقي بلوغ ١٨ سنة، ودون ذلك يعتبر قاصر.

ش- الشريعة الاسلامية تعطي للزوج حقوق متدرجة لغرض اصلاح الزوجة والأولاد في حالة عدم الطاعة، بينما القانون العراقي، يعطي للزوج حق التأديب للزوجة والصغار ضمن اطر قانونية محددة.

مصاديق ومعالجات القرآن الكريم للعنف الاسري

إن القرآن الكريم هو مصدر التشريع الإسلامي والنص الذي تستمد منه الشريعة قوانينها، فهو تبيان لكل ومن بياناته مصاديق ومعالجات العنف الاسري والتي منها:

١-نشوز المرأة

فقد وضع القرآن العلاجات المناسبة للنشوز من خلال قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[٥٩]

وذلك ان نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقى الله وارجعي إلى فراشك، فهذه الموعظة، فان اطاعته فسبيل ذلك وإلا سبها وهو الهجر فان رجعت إلى فراشها فذلك وإلا ضربها ضربا غير مبرح فان اطاعته وضاجعته يقول الله (فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا)، يقول لا تكلفوهن الحب فإنما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع.[٦٠]

٢-عضل النساء

فقد عالج القرآن هذا النوع من العنف الاسري من خلال قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[٦١] يتضح من خلال ما مر ان دافع الطمع وغريزة الجشع تدفع الانسان الى الأنكاء حتى بشريكة حياته وام ذريته وأولاده، او قريبته فيتبع معها وسائل الضغط الجسدي والنفسي للاستحواذ على ارثها ومالها ويذهب ببعض حقوقها من خلال ممارسة العضل والمنع واسالبه المزرية للوصول الى أهدافه الشريرة ومأربه المريبة، وقد عالج القرآن هذه الظاهرة بأساليب النهي والزجر من خلال النصوص القرآنية إضافة الى ما بينته السنة الشريفة.

٣-تبديل الزوجات

وضع القرآن للزوج حقوق وحددها بمصاديق، وانكر افعالا جاهلية ووضع لها علاجا، ومنها قوله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[٦٢] أنّ القنطار جمع القنطرة، والقنطرة من المال ما فيه عبور الحياة تشبيهاً بالقنطرة[٦٣]،المفروض أن تطليق الزوجة الأُولى ـ هنا ـ يتمّ لأجل مصلحة الزوج، وليس لأجل انحراف الزوجة عن جادة العفاف والطهر، ولهذا لا معنى لأن تهمل حقوقها القطعية.

وبناء على مما سبق أن بعض الأزواج يحاول استبدال زوجته بزوجة أخرى دون أي سبب مشروع محاولا الاستحواذ على بعض مالها او لأجل النكاية بها، والذهاب ببعض حقوقها، وقد عالج القرآن ذلك من خلال وضع شرط إرادة استبدال الزوجة بزوجة بعدم التجاوز على حقوق الزوجة السابقة، او محاولة عدم تسليم المهر المتفق عليه كاملا او جزء منه فقد عده القرآن بهتان واثم عظيم

٤-وئد البنات

من الأفعال الشنيعة في الجاهلية الأولى، وكذلك في الجاهلية المعاصرة-

وأد البنات- وقد عالجها القرآن أيما علاج من خلال قوله تعالى: (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)[٦٤] فبإمكان أنْ نستشف مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وبالدم الإنساني (خصوصاً دم الأبرياء)، من خلال اهتمام الباري جلّ شأنه بمسألة وأد البنات، ويكفي القرآن الكريم دلالة على أنْ قدّم ذكر بحث مسألة الوأد في محكمة العدل الإلهي يوم القيامة على مسألة نشر صحف الأعمال وبقية المسائل الأُخرى، لما فيها من قباحة وشناعة في حق المرأة كإنسانة لها حقّ الحياة كما للرجل من حقّ.[٦٥]

يتضح من ذلك ان القرآن الكريم حرم هذه العادة الجاهلية ووضع لها العلاج الناجع بعده جريمة توجب القصاص العادل ودخول النار كونه باب القتل العمد.

٥-الزانية المحصن، وغير المحصنة

ان الله تعالى عندما شرع الحدود هدفه الأول اصلاح النفس البشرية وردعا عن الفعل المحرم الذي يسبب خللا اجتماعيا، او نفسيا، فضلا عن حرمة ذلك الفعل من الناحية الشرعية فقد قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٦٦] فأوجب الله حضور عدد من المؤمنين في ساحة معاقبة الزناة ليتعظ الناس بما يرونَ مِنْ إقامة حكم الله العادل على المذنبين، وبملاحظة النسيج الاجتماعي للبشر نرى أن انحطاط الشخص لا ينحصر فيه، بل يسري إلى الآخرين، ولإتمام التطهير يجب أن يكون العقاب علناً مثلماً كان الذنب علناً.

٦-قذف المحصنات من الازواج.

من الشنائع المزرية التي كان يتبعها أهل الجاهلية هو اتهام المحصنات بالزنا لأسباب متعددة وعندما نزل القرآن عالج كثير من العادات والسلوكيات الجاهلية المنحرفة ومن بينها رمي المحصنات فقد قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،

وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)[٦٧]

أنّ هذه الآيات في حكم الاستثناء الوارد على حد القذف، فلا يُطبق حدّ القذف (ثمانين جلدة) على زوج يتّهم زوجته بممارسة الزنا مع رجل آخر، وتقبل شهادته لوحدها. ويمكن في هذه الحالة أن يكون صادقاً كما يمكن أن يكون كاذباً في شهادته. وهنا يقدم القرآن المجيد حلا أمثل هو:

على الزوج أن يشهد أربع مرات على صدق ادعائه (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم الشهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وبهذا على الرجل أن يعيد هذه العبارة «اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا» أربع مرات لإثبات ادعائه من جهة، وليدفع عن نفسه حد القذف من جهة أُخرى. ويقول في الخامسة: «لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين».

مصاديق معالجات القانون الوضعي العراقي للعنف الاسري.

الي جانب نصوص التجرم والعقاب يتضمن قانون العقوبات نصوصاً تبيح الفعل الذي هو في الأصل جريمة، و هذه النصوص يطلق عليها أسباب الإباحة، والذي يهمنا من أسباب الإباحة في هذا المطلب هو حقّ التأديب بوصفه سبباً من أسباب الإباحة، والذي هو داخل ضمن ما يسمي باستعمال الحق الذي نصّت عليه المادة (٤١) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحقّ مقرّي بمقتضي القانون... إلخ والتأديب يشمل تأديب الصغار من قبل وليهم، و تأديب الزوجة من قبل زوجها.

١-تأديب الصغار: أباح القانون العراقي للأبوين تأديب أبنائهم الصغار، ويمكن بيان ذلك من خلال:-

أ-إنّ حق تأديب الصغار مقرّرٌ في الشريعة الإسلامية، و هي واجبة التطبيق في هذا المجال؛ لأنّ القانون

اعترف بالاختصاص في مسائل الولاية علي النفس، و إنّ حقّ التأديب مقصور علي ولي الأمر، والذي يقوم بتربية الصغير و ولي الأمر هو عادة الأب و هو الولي الشرعي علي النفس، فإذا لم يوجد الأب تولى الرقابة القائم على تربية الولد، ويكون عادة ولي النفس من جدّ و عمّ، و قد تنتقل الولاية على النفس إلى الأم ولو بطريق الاتفاق الضمني[٦٨]، و يعدّ القاصر بحاجة إلى مراقبة إذا لم يبلغ سن الخامسة عشرة، و قد يكون بلغها ولكنّه ما زال في كنف من يتولى تربيته حتى يبلغ سن الرشد[٦٩].

ب-و لا يعتبر التأديب مجرد حق، إنّما هو واجب في الوقت نفسه؛ لأنّ القانون يلزم المسؤولين عن الأحداث بمراقبتهم، والدليل على ذلك أنّ القانون يحمل هؤلاء المسؤولين تبعة ما يقع منهم من أفعالٍ ضارةٍ مادة ١٧٣ من القانون المدني العراقي ، بل أكثر من ذلك قد يفرض عليهم عقاباً جنائياً مادة ٢٠، ٢١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث و ذلك عند إخلالهم بالواجبات الملقاة علي عاتقهم، والتي تتجلى في واجب الرقابة على أولئك الأحداث[٧٠]. والذي يخضع لهذا التأديب هو من كان خاضعاً للولاية على النفس، و لا عبرة في هذا الحق بالولاية على المال، فقد يكون هناك اختلافاً

ج-يراقب ولده، و بالتالي يتعطل رزقه و مصدر معيشته، حينئذ يمكن بلا شك أن يلجأ إلى وضع القيد[٧١].

د-والضرب يجب أن يكون وسيلة للتهذيب والتعليم، فلا يجوز أن يتجاوز هذه الغاية، أي لا تكون الغاية من ضرب الصغير الانتقام والتعذيب؛ لأنّه يشترط لإباحة الفعل أن يستهدف صاحبه الغاية التي تقرر من أجلها الضرب[٧٢].

٢-تأديب الزوجة: أباح القانون العراقي للزوج تأديب زوجته، ويمكن بيان ذلك من خلال:-

أ-يستمد هذا الحق أساسه من الشريعة الإسلامية فقد قال تعالي: «والّلاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإنّ أطغنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً»[٧٣]. و قد روي عن رسول

الله ص أنه قال في حجة الوداع: استوصوا بالنساء خيرا، فإنّما هنّ عندكم عوانٌ ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك (إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ فإن فعلن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً) [٧٤]. و قد اشترطت الشريعة الإسلامية أموراً أجاز فيها استعمال حق التأديب، منها:

٣-موجب التأديب: ويلزم فيه عدة أمور منها:

أ-يجب أن يصدر من الزوجة فعل يوصف بالنشوز حتي يحقّ لزوجها تأديبها، فإذا خشي الزوج نشوز زوجته و احتمال ارتكاب المعاصي التي تضرّ بكيان الأسرة جاز له ممارسة حق التأديب علي زوجته[٧٥]. و يراد بالمعصية هو إخلال الزوجة بواجب من واجباتها، سواء أكانت هذه الواجبات عامّة ام خاصّة، فالواجبات العامة هي تلك الواجبات التي تلتزم بها تجاه ربّها و اتجاه الناس عامة، و هذه الواجبات مطلوبة في كل إنسان مكلف شرعاً و قانوناً بتحمل بعض الواجبات، أمّا الواجبات الخاصة فمصدر الإلزام فيها صفة الزوجية أي بصفتها زوجة يجب أن تحسن معاشرة زوجها و تراعي أقواله و تربية أولاده[٧٦]. ولكن هذا العصيان يحتاج إلي تحديد؛ لأنّه ليس كل عصيان صادر من الزوجة نشوزاً و من ثم تستحق العقاب عليه، فالزوج عند مباشرته حقّ التأديب يجب أن يكون علي حقّ، و علي موقف سليم شرعي، و إلا فإنّه لا يتمتع بهذا الحقّ الممنوح له شرعاً و قانوناً و عرفاً.

ب-فمثلاً لا طاعة للزوج علي زوجته إذا دفعها و حرّضها علي ارتكاب الفاحشة، ففي هذه الحالة لا يعتبر صاحب حقّ، إنّما هو مجرم يستحق العقاب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، و كذلك لا يعتبر نشوزاً إذا أرادت الزوجة إكمال دراستها فلا يجوز للزوج أن يعاقبها بحجة عصيان أمره إن هي أرادت إكمال دراستها دون أن تقصر بواجباتها تجاه زوجها و أطفالها؛ لأن طلب العلم يعد فريضة يحمد عليها، كما قال الرسول (ص) : من خرج في طلب العلم فهو في

سبيل الله حتى يرجع.[٧٧]

٣- وسيلة التأديب: ويلزم فيها عدة أمور منها:

أ-لم يطلق الشارع للزوج اختيار وسيلة التأديب، إنّما قيده بثلاث وسائل و هي الوعظ والهجر في المضاجع والضرب، و ليس له أن يختار إحداهن، بل عليه أن يراعي الترتيب، فلا يجوز للزوج أن يلجأ إلي وسيلة إلا إذا ثبت عدم جدوي الوسيلة السابقة، أي لم تنتج أثراً يذكر في إصلاح الزوجة[٧٨].

ب- حسن النية: فحسن النية يراد به تأديب الزوجة بقصد تحقيق الغاية التي شرع التأديب ممن أجلها، و هي تهذيب الزوجة و إصلاح نشوزها و أن يكون السبب شرعياً[٧٩]. فإذا تجاوز الزوج هذه الغاية بأن يكون ضرب زوجته ذا باعثٍ جنائي كالانتقام منها أو من أهلها أو طمعاً في مالها أو لحملها على ارتكاب الفحشاء فعندئذ ينتفي الحق و تزول الإباحة و يصبح عندئذٍ ضربه إياها جريمة يسأل عنها مسؤولية جنائية و من ثم يستحق العقاب عليها[٨٠]. و حتي لو قامت بفعل يستحق التأديب فما دامت غاية الزوج من ضربها خالية من قصد التأديب فلا يحول ذلك دون عقابه[٨١].

ج-و مما يجب ملاحظته أن حقّ تأديب الزوج لزوجته يدور مع علته وجوداً و عدماً، فهناك حالات لا يسأل من الزوج أي فعل يأتيه تأديباً لزوجته، و من هذه الحالات تفكك الحياة الزوجية و انعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين[٨٢].

د-ولو تفحصنا المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي لوجدنا أنها ساوت في التأديب بين الزوجة والأولاد القصّر مهما كانت مكانة الزوجة في المجتمع و مهما كان عمرها، و هذه المادة هي التي تدلّ على عدم المساواة بين الرجل والمرأة، فلا يجوز القياس بين أشخاص غير متماثلين، إذ أن الشروط اللازمة لتأديب الزوجة تختلف عن الشروط اللازمة لتأديب الأولاد القصّر، و كذلك أن تأديب الزوجة حقّ شخصي قاصر على الزوج وحده علي عكس تأديب الأولاد القصّر فإنّه ينصرف إلى الآباء والمعلمين و من في حكمهم، كما أن العلّة في التأديب تختلف من واحدة

إلي أخـري[٨٣]

الخاتمة

من اهم نتائج هذه المقال ما يلي:

١-تتصـف التشريعـات القرآنيـة بالكـمال والتـمام، والغضاضـة والطـراوة، والمرونـة والملائمـة لـكل زمـان ومـكان، والتـدرج في الاحـكام، والثبـات، وغـير قابلـة للتغـير والتبديـل، والتعديـل؛ بينـما يشـوب القانـون الوضعـي بـما في ذلـك القانـون العراقـي بالنقـص، وعـدم الكـمال، ويحتـاج الى التعديـل والتغير والتبديـل، ويؤثـر عليـه تغـير الزمـان والمـكان، وغـير متـدرج في الاحـكام، وقـد تؤثـر عليـه اهـواء الحـكام وتوجهـات الفكريـة والثقافيـة والفئويـة والحزبيـة وغيرهمـا

٢-مـن المشـتركات الأساسـية التـي اعتمدهـا القانـون العراقـي توافقـا مـع القـرآن والشريعـة الاسـلامية، حـق اختيـار شريـك الحيـاة، وحـق التعبـير عـن الـرأي، وحـق الكرامـة، وحـق الشـكوى والتظلـم، وحـق المهـر والنفقـة وغيرهـا مـن الحقوق المشـتركة التـي مـن خـلال يمكـن بنـاء اسرة سـليمة معافـاة مـن كل اشـكال العنـف والاضطهـاد وحرمـان الحقـوق.

٣- التقـاء القانـون العراقـي مـع الشريعـة في بعـض المعالجـات في القضايـا الإجرائيـة، امـا الوقائيـة فليـس هنـاك تشريـع وقائـي في القانـون العراقـي الا في بعـض الجزئيـات.

الهوامش:

١- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون، لناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤/ ١٥٨.

٢- الفيروز آبادي، مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب(ت: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، ٣ / ١٧٨، (فصل العين باب الفاء)،و إبراهيم أنيس، وآخرون: المعجم الوسيط، ص٦٣١

٣- الجوهري، ١/ ٥٠٠.

٤- الرازي، زين الدين: مختار الصحاح، ١/ ٢١٨.

٥ -النساء/ ٤.

٦ -الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل، ٣/ ١٩، بتصرف.

٧ -الفاروقي، حارث سليمان: المعجم القانوني، ٢/ ٦٥، بتصرف.

٨- عمر عادل: العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائيا، ص٧، بتصرف.

٩ -احمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص٣٠٠، بتصرف.

١٠- الخامنئي، علي: دروس تربوية من السيرة العلوية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٥٢.

١١ -قلعجي، محمد: معجم لغة الفقهاء، ص٣٢٣.

١٢ -القناعي، عبد العزيز: العنف الرأسمالي الاحتكاري للدين، مقال في مجلة الصدى، elsada.net.

١٣- عمر عادل: العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته قضائيا، ص٣.

١٤-المصدر نفسه: ص٧.

١٥- اليوسف،عبد الله أحمد: العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج،ص٥٤، بتصرف.

١٦- عمر عادل عبد: العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية، ص١٠، بتصرف.

١٧-) ليلي عبد الوهاب: العنف الأسري في الجريمة والعنف ضد المرأة، ص٢٧، بتصرف.

١٨-النجفي، هادي: الف حديث في المؤمن، ص٢١٨.

١٩-ليث محمد عياش: أنماط العنف الموجه ضد المرأة العراقية بعد الاحتلال الأَمريكي للعراق وفق تنميط منظمة الصحة العالمية للعنف، دراسة منشورة بمؤتمر كلية التربية جامعة اليرموك،ص ٣٣، بتصرف.

٢٠- الحر العاملي: وسائل الشيعة:١٢/ ١٥٠.

٢١- المجلسي: بحار الانوار، ١٠/ ٣٦٩.

٢٢- اليوسف، عبدالله أحمد: العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، ص٤٩، بتصرف.

٢٣. أشحان فرج، (العنف الأسري)، بحث منشور علي الشبكة الدولية للمعلومات، ص ٣، علي الموقع، www. mawtani.com

٢٤. أشحان فرج، المصدر السابق، ص ٢٠.

٢٥. شهبال معروف دزيئي: العنف ضد المرأة بين النظرة والتطبيق، دار أوراس، أربيل، ط ١، ص ٨٠.
٢٦-) المكاوي، رجاء ناجي المكاوي: العنف الأسري في الشرع، بدون بطاقة. بتصرف
٢٧ -الزخرف/ ٦٧.
٢٨- عدل سلطان، وآخر: العنف ضد المرأة، ص٢٢، بتصرف.
٢٩- سيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية، الوثائق الإسلامية، المجلد الثاني، ص ٣٠- ٣٣، بتصرف.
٣٠- الفيروز آبادي، مرتضي الحسيني: فضائل الخمسة في الصحاح الستة، ص ٢٤٠.
٣١-التحريم/ ١١.
٣٢- خالد محي الدين أحمد: العنف القائم علي أساس الجنس، ص١٩، بتصرف.
٣٣- عباس أبو شاقه عبد المحمود: جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط، ١ص٣٩، بتصرف.
٣٤- مصدر سابق: العنف القائم علي أساس الجنس، ١٩، بتصرف.
٣٥- الأنعام/ ١٥١.
٣٦- الاسراء/ ٣١.
٣٧- فاضل السامرائي: أسرار البيان في التعبير القرآني، ص٤٩٣.
٣٨-الريشهري، محمد: ميزان الحكمة، ٣/ ٧٤٢.
٣٩- زينب وحيد دحام: العنف العائلي في القانون الجزائي، ص ١٦.
٤٠- عبد الرحمن محمد العبودي: علاج المجرمين، ص٢٧٦، بتصرف.
٤١- عبد الرحمن محمد: الصحة النفسية من المنظور القانوني، ص٢٧٠، بتصرف.
٤٢-السوداني، حسن: الإعلام ونظرية الاندماج، مجلة النبأ، العدد: ٦٧، ٦٨، ص. ١٤٢- ١٤٦، بتصرف.
٤٣ -النساء/ ٣٤.
٤٤ -الطوسي: التبيان، ٣/ ٦٧.
٤٥ -ينظر: الطباطبائي: الميزان، ٤/ ٤٦- ٤٧.
٤٦. اكرم نشأت ابراهيم: السياسة الجنائية، دارسة مقارنة، ط ٣، ب. د، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣١، و ما بعدها.
٤٧. صاري خليل محمود: تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٣، و ما بعدها.
٤٨ -النساء/ ٣٤.
٤٩ - الطوسي: التبيان، ٢/ ١٨٩، بتصرف.
٥٠- الطبرسي: مجمع البيان، ٢/ ٩١، بتصرف.
٥١ -الآية السابقة.
٥٢ -الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل، ٣/ ٢١٩.
٥٣-النساء/ ٣٤.
٥٤ -الطباطبائي: الميزان، ٤/ ١١٩.
٥٥-النساء/ ٣٥.
٥٦ -مصدر سالبق: الميزان، ٤/ ١١٩.
٥٧ -البقرة/ ٢٢٧،٢٢٦.
٥٨-البقرة/ ٢٢٩، ٢٣٠.

٥٩-النساء/ ٣٤.
٦٠- القمي، ابي الحسن علي بن إبراهيم: تفسير القمي، ٨/ ٩- ١٠، بتصرف.
٦١-النساء/ ١٩.
٦٢-النساء/ ٢٠، ٢١.
٦٣-مرجع سابق: الأمثل، ٣/ ١٦٤.
٦٤- التكوير/ ٨، ٩.
٦٥- الشيرازي، مكارم: الأمثل، ١٩/ ٤٥.، بتصرف.
٦٦-النور/ ٣.
٦٧- النور/ ٦-٩.
٦٨. د. عباس الحسني، قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٨ م، ص ٢٨١.
٦٩. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط ١٠، ١٩٨٣ م، ص ١٧٤.
٧٠. د. عوض محمد، قانون العقوبات ـ القسم العام، دارالمطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع، ص ١٠١.
٧١. د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، المصدر السابق، ص ١٧٥.
٧٢. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، دارالنهضة العربية، ط ٨، ١٩٧٤ م، ص ٥٠٨.
٧٣. سورة النساء، من الآية: ٣٤.
٧٤. محمد بن علي الشوكاني، المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٦٤.
٧٥. د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، دار قانونية اجتماعية، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٩٠ م، ص ٧٥.
٧٦. عوض محمد، قانون العقوبات ـ القسم العام، المصدر السابق، ص ١٠٦.
٧٧ -ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص ٧٥.
٧٨. السعيد مصطفي السعيد، المصدر السابق، ص ١٦٠.
٧٩. المصدر نفسه، ص ١٦٠.
٨٠. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات ـ الأحكام العامة في جرائم الأشخاص ـ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤ م، ص ٣٤٤.
٨١. د. عوض محمد، قانون العقوبات ـ القسم العام، المصدر السابق، ص ١٠٩.
٨٢. قرار محكمة التمييز المرقّم ٢٣٩/ ت/ ١٩٦٤ في ٩/ ٦/ ١٩٩٤ م، نقلاً عن د. عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩ م، ج ٢، ص ٤٨٥.
٨٣. ضاري خليل محمود، المصدر السابق، ص ٧٢ـ٧٣.

المصادر والمراجع:

١.ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون، لناشر: دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢.احمد فتح الله: معجم الفاظ الفقه الجعفري، ص٣٠٠، بتصرف.

٣.أشحان فرج، (العنف الأسري)، بحث منشور علي الشبكة الدولية للمعلومات، علي الموقع، www. mawtani.com

٤.الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت:٣٩٣هـ): الصحاح في اللغة، تحقيق: احمد عبد الغفور، ط: ٤، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.

٥.الحُر العاملي مُحمّدْ بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ): تحقيق: مؤسّسة آل البيتِ عليهم السلام لإحياء التُّراثِ، وسائل الشيعة، قم - ايران.

٦.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات ـ الأحكام العامة في جرائم الأشخاص ـ دراسة مقارنة بين القانون العراقي والفرنسي، مطبعة المعارف، بغداد.

٧.خالد محي الدين أحمد: العنف القائم علي أساس الجنس، بدون بطاقة.

٨.الخامنئي، علي: دروس تربوية من السيرة العلوية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١)د محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٧٠م.

٩.د. عباس الحسني، قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٨ م

١٠.د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل و أصول النظرية العامة، دارالنهضة العربية، ط ٨، ١٩٧٤ م

١١.د. عوض محمد، قانون العقوبات ـ القسم العام، دارالمطبوعات الجامعية، بدون سنة طبع

١٢.الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦ هـ): مختار الصحاح، دار الكِتَاب العربي، ط:١٤٠١،١ هـ ـ ١٩٨١ م بيروت. لبنان.

١٣.الريشهري، محمد: ميزان الحكمة

١٤.زينب وحيد دحام منذور: العنف العائلي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون/ جامعة بابل، ٢٠٠٨

١٥.السامرائي، فاضل صالح بن مهدي بن خليل البدري: أسرار البيان في التعبير القرآني، كتاب مرقم آليا.الفيروز آبادي (ت: ١٤١٠هـ)، مرتضي الحسيني: فضائل الخمسة في الصحاح الستة، المجمع العالمي لاهل البيت (ع)، ايران- قم، ٢٠١٣م

١٦.السعيد مصطفي السعيد: الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار المعارف، ١٩٦٢م.

١.السوداني، حسن: الإعلام ونظرية الاندماج، مجلة النبأ، العدد: ٦٧، ٦٨.

٢.سيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية، الوثائق الإسلامية، المجلد الثاني،

٣.شهبال معروف دزيئي: العنف ضد المرأة بين النظرة والتطبيق، دار أوراس،

أربيل، ط ١.
٤.الشيرازي ناصر مكارم(معاصر): تحقّق: مهدي الأنصاري، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، قسم التّرجمة والنّشر لمدرسة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام)، قم ـ ايران.
٥.ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، دار قانونية اجتماعية، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٩٠ م
٦.الطبطبائي محمد حسين (١٣٢١ - ت ١٤٠٢ هـ): الميزان في تفسير القرآن، ط: الثالثة، اسماعيليان، طهران، ١٣٩٤ هـ.
٧.الطوسي أبي جعفر محمد بن الحسن (٣٨٥ ت ٤٦٠هـ):، تحقيق: احمد حبيب القصير، التبيان في تفسير القرآن، المطبعة العلمية ـ النجف ـ ١٣٧٦ هـ.
٨.عادل سلطان، وآخر: العنف ضد المرأة، بطاقة الكتاب غير موجودة.
٩.عباس أبو شاقه عبد المحمود: جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط،
١٠.عبد الرحمن محمد العبودي: الجريمة والشذوذ العقلي، منشورات الحلبي، ط:، ٢٠٠٤م.
١١.عبد الرحمن محمد العبودي: علاج المجرمين، بدون بطاقة كتاب.
١٢.عبد الرحمن محمد: الصحة النفسية من المنظور القانوني، بدون بطاقة كتاب.
١٣.عمر عادل عبد: العنف الأسري في التشريع العراقي وتطبيقاته القضائية.
١٤.العنف القائم علي نوع الجنس، مقال على موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.
١٥.الفاروقي، حارث سليمان: المعجم القانوني
١٦. الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥م.
١٧.قرار محكمة التمييز المرقّم ٢٣٩/ ت/ ١٩٦٤ في ٩/ ٦/ ١٩٩٤ م، نقلاً عن د. عباس الحسني و كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩ م،
١٨.قلعجي، محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطبعة والنشر، ط: ٢، ١٩٨٨م.
١٩.القناعي، عبد العزيز: العنف الرأسمالي الاحتكاري للدين، مقال في مجلة الصدى، elsada.net.
٢٠.ليث محمد عياش: أنماط العنف الموجه ضد المرأة العراقية بعد الاحتلال الأَمريكي للعراق وفق تنميط منظمة الصحة العالمية للعنف، دراسة منشورة بمؤتمر كلية التربية جامعة اليرموك.
٢١.ليلي عبدالوهاب: العنف الأسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٢.المجلسي محمد باقر(ت ١١١١هـ): بحار الانوار، الطبعة الثانية المصححة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، ١٤٠٣

هـ - ١٩٨٣ م.
٢٣.محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): فتح القدير، ط: ١، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ١٤١٤هـ.
٢٤.المكاوي، رجاء ناجي المكاوي: العنف الأسري في الشرع، بدون بطاقة
٢٥.النجفي، هادي: الف حديث في المؤمن، مؤسسة النشر الإسلامي، ط:١، ١٤١٦هـ.مؤمن
٢٦.اليوسف، عبدالله أحمد: العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول

حولية المنتدى